



الموضوع الرابع:

اللجان العمالية و اختصاصاتها

تعريف اللجنة أو الدائرة العمالية

هي جهة قضائية مختصة بالنظر في النزاعات والقضايا المتعلقة بعقود العمل وحقوق العامل وصاحب العمل، وتعمل تحت إشراف المحاكم العمالية التابعة لوزارة العدل. تختص هذه الدوائر بالفصل في الخلافات التي تنشأ في بيئة العمل وفق أحكام نظام العمل السعودي ولوائحه التنفيذية.



تعريف اللجنة أو الدائرة العمالية

هدفها الأساسي:

ضمان العدالة وحماية الحقوق وتحقيق التوازن بين العامل وصاحب العمل من خلال إصدار أحكام قضائية ملزمة.



نوع القضايا التي تنظر فيها الدوائر العمالية

تنظر الدوائر العمالية في القضايا التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- خلافات عقود العمل (إنهاء، تجديد، شروط العمل).
- المطالبة بالأجور والبدلات (تأخير الرواتب أو الامتناع عن دفعها).
- القضايا المتعلقة بالإجازات وساعات العمل وفترات الراحة.
- قضايا إصابات العمل والتعويضات الناتجة عنها.
- مطالبات مكافأة نهاية الخدمة.
- الخلافات الناتجة عن إساءة المعاملة أو الفصل التعسفي أو الحرمان من الحقوق.
- النزاعات المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية وتحويل الأجور.
- المطالبات المالية بين المنشآت والعمالة المنزلية في حدود اختصاصها.



آلية الطعن في الأحكام

بعد صدور الحكم من الدائرة أو المحكمة العمالية، يمكن لأي طرف لم يقتنع بالحكم أن يقوم بـ الطعن ضمن مدة محددة نظامياً، وذلك عبر منصة ناجز التابعة لوزارة العدل.

خطوات وآلية الطعن:

1. تقديم اعتراض مكتوب عبر منصة ناجز خلال المدة النظامية المحددة في صك الحكم.
2. تحويل القضية إلى محكمة الاستئناف العمالية للنظر في الاعتراض.
3. تقوم محكمة الاستئناف بدراسة الحكم والدفوع والمستندات.
4. تصدر المحكمة أحد القرارات:
 - تأييد الحكم السابق.
 - إعادة النظر وتعديل الحكم أو نقضه.



آلية الطعن في الأحكام

ملاحظة مهمة:

- إذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم أي طرف طعناً، يصبح الحكم نهائياً واجب التنفيذ.
- إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم، يصبح الحكم قطعياً ويحال إلى محكمة التنفيذ لإجبار الطرف المخالف على تنفيذ الحكم.